

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : جعل المهر طلاق زوجته الثالثة وحكمه .

فصل : وإن تزوجها على طلاق امرأة له أخرى لم تصح التسمية ولها مهر مثلها وهذا اختيار أبي بكر وقول أكثر الفقهاء : لأن هذا ليس بمال وإنما قال الله تعالى : { أن تبغوا بأموالكم } ولأن النبي A قال : [لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها] صحيح وروى عبد الله بن عمرو عن النبي A أنه قال : [لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى] ولأن هذا لا يصلح ثمنًا في بيع ولا أجرًا في إجارة فلم يصح صداقًا كالمنافع المحرمة فعلى هذا يكون حكمه حكم ما لو أصدقها خمرًا ونحوه يكون لها مهر المثل أو نصفه إن طلقها قبل الدخول أو المتعة عند من يوجبها في التسمية الفاسدة .

وعن أحمد رواية أخرى أن التسمية صحيحة لأنه شرط فعلا لها فيه نفع وفائدة لما يحصل لها من الراحة بطلاقها من مقاسمتها وضررها والغيرة منها فصح صداقًا كعتق أبيها وخياطة قميصها ولهذا صح بذل العوض في طلاقها بالخلع فعلى هذا إن لم يطلق ضررتها فلها مثل صداق الضرة لأنه سمى لها صداقًا لم يصل إليه فكان لها قيمته كما لو أصدقها عبداً فخرج حراً ويحتمل أن لها مهر مثلها لأن الطلاق لا قيمة له وإن جعل صداقها إن طلاق ضررتها إليها سنة فلم تطلقها فقال أحمد إذا تزوج امرأة وجعل طلاق الأولى مهر الأخرى إلى سنة أو إلى وقت فجاء الوقت ولم تقض شيئاً رجع الأمر إليه فقد أسقط أحمد حقها لأنه جعله لها إلى وقت فإذا مضى الوقت ولم تقض فيه شيئاً بطل تصرفها كالوكيل وهل يسقط حقها من المهر ؟ فيه وجهان ذكرهما أبو بكر أحدهما : يسقط لأنها تركت ما شرط لها بإختيارها فسقط حقها كما لو تزوجها على عبد فأعتقه والثاني : لا يسقط لأنها أخرت استيفاء حقها فلا يسقط كما لو أجلت قبض دراهمها وهل ترجع إلى مهر مثلها أو إلى مهر الأخرى ؟ يحتمل وجهين